

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قىصر

( مادة ١ )

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق .

( مادة ٢ )

يعدل سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع المنصوص عليها بانجدول رقم (ب) المرافق وفقا للفئات المحددة به .

( مادة ٣ )

تضائف إلى الجدول رقم (أ) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول رقم (ج) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

( مادة ٤ )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببراءة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤١٢ هـ  
( ٣ مايو سنة ١٩٩١ م )

حسني مبارك

## جدول رقم (١)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

بالسلع المغفاة من الضريبة

العامة على المبيعات

(١) منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

(٢) زيوت نباتية (مدحومة) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو حامدة ، أو منقاة ، أو مكررة .

(٣) منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .

(٤) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهرة من اللحوم .

(٥) محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهرة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبلده و الأسماك المدخنة .

(٦) الخضر والفواكه والبقول والجبوب والملح والتوابيل المجهرة والمعبة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .

(٧) الحلاوة الطحينية .

- (٨) المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
- (٩) الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- (١٠) الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) وان كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .
- (١١) بقايا وثقايل صناعة الأغذية ، أغذية محضرات للحيوانات والطيور والأسمالك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتفعيل القطط والكلاب وأهم مثال الزينة .
- (١٢) الكسأء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- (١٣) عجائن الورق ، ثقایات ورق وورق مقوى ؛ مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .
- (١٤) ورق صحف وورق طباعة وكتابه .
- (١٥) كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة .
- (١٦) صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة .
- (١٧) أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .
- (١٨) المكرونة المصنعة من الدقيق العادي .

## جدول رقم (ب)

المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

أولاً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ وهي :

- (١) بن وان كان محمضاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ،  
أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .
- (٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد .
- (٣) جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوي من عجين ، عدا الخبز  
المسعر بجميع أنواعه .
- (٤) المكرونة المصنعة من السيمولينا .
- (٥) الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي .
- (٦) أسمدة .
- (٧) مطهرات ومبيدات الحشرات والتنيريات والأعشاب الضارة ومضادات  
الإنبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .
- (٨) جبس .
- (٩) خشب منشور طولياً أوواحاً أو مسطحةً أو مشرحاً ، وألواح الخشب  
المتعاكس (كوتور) ، وألواح الخشب الجببي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
- (١٠) العملات المعدنية التذكارية .

ثانياً : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٠٪ وهي :

- (١) تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .
- (٢) ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم متر (ما يستخدم منها في المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما ي陪隨ها) .
- (٣) ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .
- (٤) أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .
- (٥) وحدات تكييف الهواء .
- (٦) أجهزة كهربائية لتسخين المياه .
- (٧) مجففات كهربائية من الطراز المنزلي .
- (٨) موقد وأفران الطهي التي تعمل أساساً بالكهرباء .
- (٩) الثريات وأجزاؤها .
- (١٠) أواني وأدوات للاستعمال المنزلي للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالباليوكس .
- (١١) قطع الفسيفساء .
- (١٢) سيارات الميكروب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً ، سيارات الجيب .

(١٣) تماثيل ، وأصناف للزينة أو للآثار أو للزخرفة أو للازينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التر��ي أو غيرها .

ثالثا : سلع تخضع لفترة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وهي :

(١) أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة للإذاعة المضورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغناطيسية .

(٢) ورق اللعب .

(٣) القداحات وقطعها المنفصلة .

(٤) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> أو ذات المحركات الدوارة .

(٥) حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

(٦) محضرات عطور أو تطريز (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

(٧) أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ٠٠٠ سم<sup>٣</sup>) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أو رخام صناعي .

(٨) ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات اللواد المشار إليها .

(٩) سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .

(١٠) مقطورات مجهزة للرحلات .

(١١) كاميرات تصوير للفيديو ، واجزاؤها .

(١٢) ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة .

## جدول رقم (ج)

(تابع) الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على الضرائب

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد	الضريبة على المنتج المحلي	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	الضريبة على التحصيل
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثانية، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة.	٣٧	الطن الصافي ٠٠٤	طن جب	طن جب	طن جب
١١	زيوت وشحوم، حيوانية أو نباتية مهدرج، جزئياً أو كلها أو مجدهلة أو منقاة بآية طريقة أخرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	٤٠	ـ	ـ	ـ	ـ
١٢	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكثل غير المطحون (كلنكر) وان كان ملوانا .	١٠٠	طن	ـ	ـ	ـ
١٣	قضبان وعسان حديد للبناء .	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ